مرويات التابعي عطاء بن ابي رباح في الصحيحين في باب الحج والعمرة

Narrations of the Tābiʿī ʿAṭāʾ ibn Abī Rabāḥ in the Two Ṣaḥīḥs in the Chapter of Acts of Worship

قيس ابراهيم محمد احمد الجبوري

Qays Ibrāhīm Muḥammad Aḥmad al-Jubūrī

جامعة سامراء/كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

University of Samarra / College of Education for Human Sciences/ Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

أ.م.د ابراهيم بشير مهدي

Assistant Professor, PhD Ibrāhīm Bashīr Mahdī

جامعة سامراء/كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

University of Samarra / College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

الكلمات المفتاحية: مرويات التابعي عطاء بن ابي رباح ، الصـــحيحين، العبادات، محظورات الاحرام، حكم الحلق والتقصير للمحرم، الاستدلال الفقهي

Keywords: Narrations of ʿAṭāʾ ibn Abī Rabāḥ, the Two Ṣaḥīḥs, acts of worship, prohibitions of iḥrām, ruling on shaving and shortening hair for the muḥrim, juristic reasoning.

الملخص

يتناول هذا البحث مرويات عطاء بن أبي رباح في كتابي صحيح البخاري وصحيح مسلم ضمن باب العبادات، مع التركيز على محظورات الإحرام وأحكام الحلق والتقصير. بدأ البحث بتوضيح مكانة السنة النبوية ودور التابعين في نقلها وضبطها، ثم عرّف بمكانة عطاء بن أبي رباح العلمية ودوره في حفظ الأحاديث ونقلها للأجيال اللاحقة.

في مسائل محظورات الإحرام، أشار البحث إلى أن جميع الفقهاء اتفقوا على تحريم لبس المخيط على المحرم، كما ذهب جمهورهم إلى حرمة استعمال الطيب أثناء الإحرام، مع عرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشة الترجيح بينها. أما فيما يتعلق بالحلق والتقصير، فقد بين البحث أنه من مناسك الحج والعمرة التي يتقرب بها بها المسلم إلى الله تعالى، ووضح أحكامهما وشروطهما وفق الأدلة الشرعية.

ويخلص البحث إلى التأكيد على أهمية مرويات عطاء بن أبي رباح في باب العبادات، ودورها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمناسك، مع إبراز أثرها في تقوية الاستدلال الفقهي وضبط الأحكام للأجيال اللاحقة.

Abstract

This study examines the narrations of ‘Ata’ ibn Abi Rabah in the books of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim within the chapter of acts of worship, focusing on the prohibitions of Ihram and the rulings on shaving and shortening the hair. The study begins by highlighting the status of the Prophetic Sunnah and the role of the Tabi‘un in preserving and transmitting it, then introduces the scholarly position of ‘Ata’ ibn Abi Rabah and his contribution to preserving hadith for later generations.

Regarding the prohibitions of Ihram, the research notes that all jurists agreed on the prohibition of wearing stitched garments for the pilgrim, while the majority held that the use of perfume is also forbidden during Ihram. Their opinions and evidences are presented and critically examined. Concerning shaving and shortening the hair, the study explains that these acts are among the rituals of Hajj and ‘Umrah through which a Muslim draws closer to Allah, and clarifies their rulings and conditions based on the evidences of the Shari‘ah.

The study concludes by emphasizing the significance of ‘Ata’ ibn Abi Rabah’s narrations in the chapter of acts of worship, highlighting their role in deriving legal rulings related to the rituals and their impact on strengthening jurisprudential reasoning and ensuring accurate application of the rules for future generations.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل في كتابه الهدى والنور، وأقام السنة النبوية شارحةً لأحكامه ومبينةً لمراده، فكانت مع القرآن أصلَ التشريع، ومرجعَ الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن السنة النبوية تمثل الركن الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد حفظها الله تعالى برجالٍ صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فنقلوها روايةً ودرايةً، وضبطوها إسنادًا ومتنًا. وكان للتابعين منزلةٌ رفيعة في هذا الميدان، إذ تلقوا العلم عن الصحابة الكرام، ثم بثّوه في الأمصار، فكانوا جسراً علمياً بين جيل الوحي وجيل التدوين.

ويُعَدُّ عطاء بن أبي رباح من أبرز أعلام التابعين وفقهاء مكة، عُرف بسعة علمه، وقوة حفظه، وكثرة ملازمته للصحابة، حتى صار مرجعاً في الفتيا، ولاسيما في مسائل المناسك والعبادات. وقد حفلت كتب السنة بقدرٍ وافرٍ من مروياته، لاسيما في صحيح البخاري وصحيح مسلم، اللذين يمثلان أصحَّ ما دُوِّن في الحديث النبوي.

ويأتي هذا البحث ليتناول مرويات عطاء بن أبي رباح في الصحيحين في باب العبادات، مع التركيز على ما يتعلق بمحظورات الإحرام، وأحكام الحلق والتقصير، وبيان ما تضمنته هذه الروايات من دلالات فقهية، مع عرض أقوال أهل العلم فيها، ومناقشة أدلتهم، ثم محاولة الترجيح وفق الأصول والقواعد المعتمدة عند أهل التحقيق.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول

محظورات الإحرام المتعلقة باللباس والتطيب.

الحديث.

عن عطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضـي الله عنه قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُـفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْـنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُـرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ: وَأَحْسَـبُهُ قَالَ): كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ: فَلَمَّا سُـرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»(مسلم،د،ت،٣/٤).

هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: لبس المخيط للرجل المحرم.

المسألة الثانية: حكم التطيب للمحرم.

الإحرام لغةً: "الحُرْمُ، بِضَـمِّ الْحَاءِ وَسُـكُونِ الرَّاءِ: الإِحْرامُ بِالْحَجِّ، وَبِالْكَسْـرِ: الرَّجُلُ المُحْرِمُ؛ يُقَالُ: أَنتَ حِلّ وأَنت حِرْمٌ. والإِحْرامُ: مَصْـدَرُ أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إِحْراماً إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ وباشَـرَ أَسبابهما وَشُرُوطَهُمَا مِنْ خَلْع المَخِيط، وأَن يَجْتَنِبَ الأَشياء الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا كَالطِّيبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّـيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، والأَصـل فِيهِ المَنْع، فكـأَنَّ المُحْرِم مُمْتَنِعٌ مِنْ هَـذِهِ الأَشـياء."(ابن منظور،د،ت،١٢/١٢٢)

الإحرام شرعاً:" الْإِتْيَانِ بِشَـيْءٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النُّسُكِ سَوَاءٌ كَانَ تَلْبِيَةً أَوْ ذِكْرًا يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ."(ابن عابدين،د،ت،٢/٣٤٤)

من المسائل المستنبطة من هذه الرواية للتابعي عطاء بن ابي رباح هي حكم لبس المخيط للرجل المحرم.

الفرع الأول : حكم لبس المخيط للرجل المحرم.

المخيط لغةً:" والمِخْيَطُ: مَا خِيطَ بِهِ، وَهُمَا أَيضـاً الإِبرَةُ؛قَالَ سِيبَوَيْهِ: المِخْيَطُ وَنَظِيرُهُ مِمَّا يُعْتَمل بِهِ مكسـورُ الأَول، كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَو لَمْ تَكُنْ، قَالَ: وَمِثْلُ خِياطٍ ومِخْيَطٍ سِـرادٌ ومِسْـرَدٌ وإِزارٌ ومِئْزَرٌ وقِرامٌ ومِقْرَمٌ."(ابن منظور،د،ت،١٢/١٢٢)

المخيط شرعاً: "هو المفصَّل على قدر البدن أو العضو، بحيث يحيط به، ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل: القميص، والسراويل، ونحو ذلك. " (النووي،1997،٧/٢٥٥)

حكم لبس المخيط:

أجمع الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشـــافعية،والحنابلة،على أن لبس المخيط للرجال من محظورات الإحرام. (ابن رشد،٢،٢٠٠٤/٩٢)

الأدلة:

أولاً: من الكتاب.

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ (سورة الحشر،الاية:٧)

وجه الدلالة:

وقد اســـتُدل بعموم هذا النص على تحريم لبس المحرم للمخيط، بناءً على أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يدخل تحت مقتضـــى الأمر الإلهي باتباع ما جاء به الرســـول والانتهاء عما نهى عنه ،فحين أمر الله تعالى بأخذ ما جاء به الرسول وترك ما نهاهم عنه، كان في ذلك تقرير لوجوب امتثال أوامره ﷺ واجتناب نواهيه، ويُفهم منه شـــمول الأحكام التي لم يُنصّ عليها في الكتاب، ما دام قد ثبت ورودها عنه عليه الصلاة والسلام.(الهرري،٢٩،٢٠٠١، ١١٣)

ثانياً: من السنة:

١-عَنِ ابْنِ عُمَر(رضـــي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسـلم أَنَّ رَجُلًا سَـأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّـرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّـهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».(البخاري ،د، ت،١، ٦٢)

وجه الدلالة:

يُسـتدل من الحديث على أن الإحرام يمنع المحرم من لبس ما فُصِّـل على أعضـاء الجسـم، مثل القميص والسراويل، لأنها تصف شكل البدن وتُخاط. هذا يُشير إلى أن القاعدة في ملابس الإحرام هي أن تكون غير مُفصّـــلة، مثل الإزار والرداء، لتُعبّر عن التجرد والتواضـــع. فالنهي عن هذه الملابس المحددة هو لبيان حكم عام، وهو أن لباس المحرم يجب أن يكون غير مخيط(الروقي، ٢٠١٠، ٧٢)

٢-عن يعلى بن أمية (رضـي الله عنه)قال: «بينما النبي صـلى الله عليه وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من أصـحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَضَمِّخ بطيب، فسكت النبي صـلى الله عليه وسلم سـاعة، فجاءه الوحي، ثم سُـرِّي عنه، فقال: أين الذي ســـأل عن العمرة؟ فأتي برجل، فقال: اغســـل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».(مسلم، د،ت،٤، ٣)

وجه الدلالة:

يدل على أن المحرِم لا يجوز له ارتداء ما يُعد من اللباس المفصَّـل الذي يحيط بأعضـاء الجسـم ويكون معدًا للّبس المعتاد، مثل القمصـان والسراويل ونحوها، سواء كانت مخيطة فعلًا أم مفصـلة بشـــكل يحاكي الملبوس المعتاد. وهذا يدخل ضـــمن التوجيهات التعبدية التي تهدف إلى تحقيق معنى الإحرام من تجرّد وتواضـع وانشـغال بالعبادة، وترك لمظاهر الزينة والتفاخر.(الأصـبهاني، ٢٠٢١، ٣، ٤٣٢)

٣-عن ابن عمر رضـي الله عنهما: «أن رجلا سـأل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: لا تلبسـوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف».(البخاري، د، ت، ٧، ١٤٤)

وجه الدلالة:

من الحديث أن النبي ﷺ عدّد ما لا يجوز لبســه للمحرم عند ســؤاله عن لباســه، فكان الجواب متضمناً النهي عن أشياء محددة كالقميص والعمامة والسراويل، مما يدل على أنها من محظورات الإحرام. وكون النهي جاء على جهة البيان في جواب ســؤال، يفيد الحصــر في هذه الأمور المذكورة. كما أن ذكر هذه الأشياء يدل على أنها تُعدّ منهيًّا عنها حال الإحرام لما فيها من الترفه والســتر الكامل الذي ينافي هيئة المحرم. وهذا يدل على أن الإحرام يقتضــي ترك المعتاد من اللباس والهيئة، التزامًا بحال التجرّد والتواضع.(البيضاوي، ٢٠١٢، ٢، ١٧٩)

ثانياً: الإجماع.

وقد أشار إلى اتفاق العلماء على هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام ابن المنذر،والإمام ابن حزم،وكذلك نقل هذا الاتفاق كل من ابن عبد البر، وابن رشد.(ابن حزم، د، ت،٤٢)

الفرع الثاني: حكم التطيب للمحرم.

التطيب لغةً:" مصـدر تطيب، وهواسـتعمال الطِّيب والتعطّر به، ويُقال: تطيَّبَ الرجلُ أي اسـتعمل الطِّيب وتعطَّر به".(ابن منظور،د،ت،١/٥٠٠)

التطيب شرعاً: "الطيب ما له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب".(ابن عابدين،١٩٦٦، ٢/٢٧٥)

حكم التطيب للمحرم:

أجمع الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشـــافعية، والحنابلة،على حرمة التطيب للمحرم حال الإحرام. (ابن مفلح، ١٩٩٧، ٣/ ١٣٣)

الأدلة:

أولاً: من السنةِ.

١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رَضِـــيَ اللهُ عنهما)،« عَنِ النَّبيِّ صـــلَّى الله عليه وسَـــلَّم أنَّه قال فيما يجتَنِبُه المُحْرِمُ: ولا ثوبًا مَسَّه الزعفرانٌ ولا وَرْسٌ» .(البخاري،د،ت ، ٢٣٣/١)

وجه الدلالة:

إن ورود النهي عن تطيّب المحرِم بالزعفران ليس مقصوداً لذاته فقط، وإنما هو على سبيل التنبيه والإشارة إلى ما في معناه من أنواع الطيب الأخرى كالـــمِسك والكافور. فذكر الأدنى دليل على منع الأعلى، إذ إن تحريم الزعفران مع أنه يُعدّ من أيسـر الطيب يقتضـي بطريق الأولى منع ما هو أشـــدّ أثراً وأقوى رائحة منه، تحقيقاً لمقصـــد الشـــريعة في منع المحرِم من التزين والتجمّل. (الماوردي، ١٩٩٩، ٩٩/٤)

٢ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِـيَ اللهُ عنهما) بينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرفةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَـتْه- أو قال: فأوقَصَـتْه- فقال النبيُّ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم: «اغسِـلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثَوبينِ، ولا تُمِسُّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تحَنِّطوه؛ فإنَّ الله يبعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا». (البخاري، د،ت، ١/ ٤٢٥)

وجه الدلالة:

إذا كان الميت قد مُنع من التطيّب حال إحرامه، فالأولى بالمنع هو الحيّ.فالنهي عن الطيب للميت تنبيهٌ على أن الأحياء أحقّ بالابتعاد عنه.إذ كيف يُحظر على من انقطع عمله،فإذا تقرر هذا، كان الحيّ أولى بالمنع وأجدر بالالتزام.وبذلك يظهر أن النهي عن الطيب في حقّ الأحياء آكد وأقوى. (ابن قدامة،١٩٩٤، ٤٩٠/١)

٣ -عن يَعْلى بنِ أمَيَّةَ رَضِـيَ اللهُ عنه، قال:«بينما النبيُّ صـلَّى الله عليه وسَـلَّم بالجِعْرانَةِ ، ومعه نفَرٌ من أصحابِه، جاءه رجلٌ، فقال: يا رَسولَ الله، كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعُمْرَةٍ، وهو مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ؟ فسكت النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ساعةً، فجاءه الوحيُ، فأشار عمَرُ رَضِيَ الله عنه إلى يَعلَى، فجاء يَعلَى، وعلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ثوبٌ قد أظَلَّ به فأدخَلَ رأسَه، فإذا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ مُحمَرُّ الوَجهِ وهو يغُطُّ، ثم سُرِّي عنه، فقال: أين الذي سألَ عن العُمْرَةِ؟ فأُتِي برجُلٍ، فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنك الجُبَّة، واصْنَعْ في عُمْرَتِك كما تصنَعُ في حَجَّتِك» .(مسلم، د،ت، ٣/٤)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على ضـــرورة إزالة الطيب فورًا وخلع الثوب مباشـــرة، إذ يدل الحديث على وجوب ذلك دون تأخير، لبيان حرمة التطيب أو لبس الثياب المخيطة أثناء الإحرام، وهو دليل على التقيّد بأوامر الشرع بدقة.(ابن قدامة، ١٩٩٧، ٣٩٢/٥)

ثانياً: الإجماع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الإقرار بحرمة استعمال الطيب على المحرم، معتبرين ذلك من المسائل الإجماعية التي لا خلاف فيها(ابن المنذر،٢٠٠٤، ٥٢/١)

المطلب الثاني

حكم الحلق التقصير للمحرم

عن عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (رضي الله عنهم)؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصِّرُوا. وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ جعلها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ:«افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ. حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» ففعلوا.(مسلم،د،ت، ٨٧٠/٢)

من المسائل المستنبطة من هذه الرواية للتابعي عطاء بن ابي رباح هي حكم الحلق والتقصيرللمحرم.

حكم الحلق والتقصير:

الحلق لغةً:" والحَلْقُ: حَلْقُ الشَّعْرِ، والحَلْقُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَلق رأْسه. وحَلَّقوا رؤُوسهم: شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ، وَيُقَالُ: إِن رأْسه لَجيّد الحِلاق".(ابن منظور، د،ت، ٥٩/١٠)

التقصير لغةً:" قَصَّرَ من شعره تقصيراً إِذا حذف مِنْهُ شَيْئا وَلم يستأصله".(الازهري،٢٠٠١، ٢٨٠/٨)

الحلق والتقصير شرعاً:" هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته".(الزحيلي، د، ت،٢٢٦٧/٣)

من المسائل المستنبطة من هذه الرواية للتابعي عطاء بن ابي رباح هي حكم الحلق أو التقصير.

حكم الحلق والتقصير:

تعددت آراء الفقهاء في حكم الحلق والتقصير على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة، والمشهور في مذهب الشافعية، إلى أن الحلق أو التقصير من مناسك الحج التي يُتقرَّب بها إلى الله تعالى.(البهوتي،١٩٦٨،٢/٥٠٣)

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

١- ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ و و چ (سورة الفتح، الاية:٢٧)

وجه الدلالة يمكن بيانه في ثلاثة أمور:

الأول: أن الله تعالى عبّر عن الإحرام بالحلق والتقصـــير، وهذا التعبير لا يكون إلا عما هو جزء من العبادة ومقصــود منها، كما في قوله ٹ ڈ چ چ چچ چ ( )(سـورة الاسـراء،الاية:٧٨)، أي الصلاة التي يقع فيها القرآن.

الثاني: أن اقتران وصف الله للمحرمين بالحلق والتقصير يدل على أنهما من أفعال النسك، إذ لو لم يكونا كذلك لما ورد الثناء عليهما، كما لم يرد مثل هذا الوصــف في أمور عادية كلبس الثياب أو الصيد.

الثالث: أن ورود الثناء الإلهي على من حلق أو قصـــر يُفهم منه أنه عمل تعبدي يُثاب فاعله عليه، لأن المدح لا يكون إلا على الطاعة والقربة، فدلّ ذلك على أن الحلق والتقصير من النُّسك المشروع(ابن قدامة،١٩٩٧،٥/٣٠٥)

ثانياً: من السنة.

١ –عن عبد الله بن عمر (رضــي الله عنهما)، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال:« اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصـرين يا رسـول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصـرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».(البخاري،د،ت،٢/١٧٤)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين بالرحمة ثلاث مرات، وللمقصِّـــرين مرة واحدة، وهذا التكرار في الدعاء يدل على أن الحلق والتقصـير من أعمال النسـك، إذ لا يُثنى على فاعل المباح ولا يُفاضـل بينه وبين غيره، وإنما يكون التفضـيل في أعمال القرب والطاعة، مما يؤكد أنهما عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى.(ابن مفلح،٣،٢٠٢١/٢٢٣)

٢ –عن ابن عمر رضــي الله عنهما، أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشـــيء حرم منه، حتى يقضـــي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»(البخاري،د،ت،٢/١٢١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد وجّه أصحابه إلى التقصير وأمرهم به، والأصل في الأمر أنه للوجوب، مما يدل على أن التقصـير عبادة مقصـودة في النسك، وليس مجرد فعل مباح أو عادة، إذ لا يُؤمر به إلا إذا كان من أعمال القربات.(ابن قدامة،١٩٩٧، ٥/٣٠٦)

ثالثاً: القياس.

أن الحلق والتقصـــير يرتبطان بالتحلل من الإحرام، وهو عبادة يُمنع فيها من أمور معينة حتى يُؤتى بما يبيحها، فكان من المناســـب أن يكون رفع المنع فيها بفعلٍ تعبديٍّ من جنس ما حُظر، كما هو الحال في الصلاة التي يُختتم تحريمها بالتسليم. (القدوري،٢٠٠٦، ١٨٨٧/٤)

القول الثاني: يرى الشـافعية، ورُويت رواية عن الحنابلة، أن الحلق أو التقصـير ليسـا نسـكًا، بل هما وسيلة للتحلل من الإحرام فقط.(النووي،د،ت،١٩٤/٨)

الأدلة:

أولاً: من السنة.

١-عن أبي موسى (رضـي الله عنه) قال: قدمت على رسول الله صـلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟ قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي صـــلى الله عليه وســـلم - قـال: فقد أحســـنت، طف بـالبيت وبـالصـــفـا والمروة، وأحل.(البخاري،د،ت،٦/٣)

٢ -عن جابر(رضـي الله عنه) أن النبي صـلى الله عليه وسلم « لما سـعى بين الصـفا والمروة، قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». (البخاري،د،ت،١٤٢/٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ سـمح للمسـلمين بإنهاء إحرامهم قبل أن يقصّـروا أو يحلقوا شـعرهم، وبيّن أن انتهاء المناسـك يحصـل عند الفراغ من السـعي، وهذا يشـير إلى أن إزالة الشـعر ليسـت من الأعمال الأساسية في النسك.(ابن قدامة،١٩٩٧، ٣٠٦/٥)

نوقش: وهي أن النبي ﷺ قصـــد بقوله التحلل بعد أن يحلقوا أو يقصّـــروا، لأن هذا الأمر كان معروفاً عندهم ولم يكن بحاجة إلى توضيح. (ابن قدامة،١٩٩٧، ٣٠٦/٥)

ثانياً: القياس.

١-يُفهم من قولهم أن ما كان ممنوعًا أثناء الإحرام، فإذا سُـــمح به بعد ذلك، فإنه يُعد نوعًا من الإطلاق من المنع، مثل استعمال الطيب أو ارتداء الثياب.(العمراني،٢٠٠٠،٤/٣٤٢)

وقد أُورد على هذا الرأي اعتراضان:

الأول: أن رفع المنع بعد العبادة لا يتعارض مع كون الفعل عبادة، كما يحصـل عند الانتهاء من الصلاة بالتسليم.

الثاني: أن النصـــوص الشـــرعية لم تجعل ثوابًا على ترك الأمور الممنوعة في الإحرام كاللباس ونحوه، بينما جعلت الأجر على الحلق أو التقصـــير، مما يدل على أنهما عمل تعبدي مقصـــود بذاته.(القدوري،٢٠٠٦،٤/٣٤٢)

القول الـــراجـــح:

القول الراجح – فيما يظهر – والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن الحلق أو التقصير عبادة مستقلة تُعد جزءًا من أعمال الحج والعمرة، لا مجرد وسيلة أو عادة بعد النسك. ويُستدل لذلك بما أوردوه من نصوص وأفعال نبوية واضحة تشير إلى أن الحلق والتقصير من تمام النسك، وأنه لا يكتمل التحلل إلا بهما. كما أن هذه الأدلة أقوى في الدلالة وأوضح في المعنى من الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الآخر، إذ إن ما استندوا إليه قد أُجيب عنه بما يُضعف حجِّيته ويبيّن أن الاستدلال به غير متجه على وجه القوة والبيان.

الخاتمة

١. أظهرت الدراسة المكانة العلمية المتميزة للإمام عطاء بن أبي رباح بين التابعين، وحرصه على نقل السنة النبوية بدقة وصدق.
٢. أسهمت مروياته في كتابي صحيح البخاري وصحيح مسلم دوراً بارزاً في توضيح أحكام العبادات، ولا سيما ما يتعلق بمحظورات الإحرام وأحكام الحلق والتقصير.
٣. بين البحث وجود بعض الفروقات الفقهية حول تفاصيل الإحرام، إلا أن جمهور العلماء اتفق على تحريم لبس الملابس المخيطة واستخدام الطيب أثناء الإحرام.
٤. رجّح البحث وجوب الالتزام بمحظورات الإحرام، بما فيها لبس المخيط واستخدام الطيب، مع مراعاة بقية المحظورات وفق ما نصت عليه النصوص الشرعية.
٥. أوضح البحث أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة التي يؤديها المسلم للتقرب إلى الله، مع بيان شروط كل منهما وآدابهما، مستنداً إلى الأحاديث والأدلة الموثوقة.
٦. يمكن القول إن مرويات عطاء بن أبي رباح تمثل مرجعاً هاماً في مسائل العبادات، وتساهم في استخلاص الأحكام الشرعية المتعلقة بالمناسك بدقة، بما يعزز الاستدلال الفقهي ويضمن دقة نقل الأحكام للأجيال اللاحقة.

المصادر

-القران الكريم

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســـابوري،(٢٠٠٤)، الاجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان،ط١)، دار الاثار

٢. ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(د،ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية.

٣. ابن رشــد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشــد القرطبي الشــهير بابن رشــد الحفيد،(٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث.

٤. ابن عابدين، محمد أمين، الشـــهير بابن عابدين،(١٩٦٦)، حاشـــية رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر.

٥. ابن عابدين،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـــري،(د،ت،ط)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

٦. ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســـي ثم الدمشــقي الحنبلي، الشــهير بابن قدامة المقدســي،(١٩٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.

٧. ابن قدامة،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي الجماعيلي الدمشــقي الصـــالحي الحنبلي،(١٩٩٧)، المغني،(تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحســن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط٣)، ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. ابن مفلح،برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسـي الصـالحي الحنبلي،(٢٠٢١) المبدع شـرح المقنع ،(تحقيق: أ د خالد بن علي المشـيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ط)١،ركائز للنشر والتوزيع.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الافريقي المصري،(د،ت)لسان العرب،دار صادر.

١٠. الازهري،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصـــور،(٢٠٠١)، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب،ط١)،دار إحياء التراث العربي.

١١. الاصـبهاني،قِوَام السـنة الأصـبهاني، أبو القاسـم إسـماعيل بن محمد التيمي الشـافعي،(٢٠٢١) شرح صحيح البخاري (تحقيق: د عبد الرحيم بن محمد العزاوي،ط١)، دار أسفار.

١٢. البخاري، محمد بن اسماعيل،(د،ت)،صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

١٣. البهوتي،منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٩٦٨)، كشـاف القناع عن متن الإقناع،دار الفكر.

١٤.البيضــاوي،القاضــي ناصــر الدين عبد الله بن عمر البيضــاوي،(٢٠١٢)، تحفة الأبرار شــرح مصابيح السنة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٥.الروقي، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي،(٢٠١٠)، شــرح كتاب الحج من بلوغ المرام، دار العالمية.
١٦.الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصــطفى الزحيلي،(د،ت)، الفقه الإســلامي وأدلته (الشــامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)،دار الفكر.
١٧.العمراني،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي،(تحقيق: قاسم محمد النوري،ط١)، دار المنهاج.
١٨.القدوري،أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري،(٢٠٠٦)، التجريد،(تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد،ط٢)، دار السلام.
١٩.الماوردي،أبو الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصــري البغدادي، الشــهير بالماوردي،(١٩٩٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،(تحقيق: الشــيخ علي محمد معوض – الشــيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط١) ، دار الكتب العلمية.
٢٠.مسلم بن الحجاج،(د،ت)، صحيح مسلم،دار احياء التراث العربي.
٢١.النووي. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،(د،ت)، المجموع شرح المهذب،دار الفكر
٢٢.الهرري،محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشــافعي،(٢٠٠١)، تفســير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن،دار طوق النجاة.

References

1. Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (2004). Al-Ijmāʿ (Abū ʿAbd al-Aʿlā Khālid ibn Muḥammad ibn ʿUthmān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Āthār.
2. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. (n.d.). Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt wa al-Iʿtiqādāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
3. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī. (2004). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth.
4. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (1966). Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr.
5. Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Baḥr al-Rāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq.
6. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1994). Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1997). Al-Mughnī (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Eds.; 3rd ed.). ʿĀlam al-Kutub.
8. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. (2021). Al-Mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ (Khālid ibn ʿAlī al-Mushayqiḥ et al., Eds.; 1st ed.). Rakāʾiz li-l-Nashr wa al-Tawzīʿ.
9. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī al-Miṣrī. (n.d.). Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir.
10. Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī. (2001). Tahdhīb al-Lughah (Muḥammad ʿAwḍ Murʿib, Ed.; 1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

11. Qiwām al-Sunnah al-Iṣbahānī, Abū al-Qāsim Ismāʿīl ibn Muḥammad al-Taymī al-Shāfiʿī. (2021). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (ʿAbd al-Raḥīm ibn Muḥammad al-ʿAzzāwī, Ed.; 1st ed.). Dār Asfār.
12. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (n.d.). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāh.
13. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī. (1968). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Dār al-Fikr.
14. Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Bayḍāwī. (2012). Tuḥfat al-Abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait.
15. Al-Ruqī al-ʿUtaybī, ʿAbd Allāh ibn Maniʿ ibn Ghallāb. (2010). Sharḥ Kitāb al-Ḥajj min Bulūgh al-Marām. Dār al-ʿĀlamiyyah.
16. Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (n.d.). Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh. Dār al-Fikr.
17. Al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-Yamanī al-Shāfiʿī. (2000). Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Minhāj.
18. Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad al-Baghdādī. (2006). Al-Tajrīd (Muḥammad Aḥmad Sirāj & ʿAlī Jumʿah Muḥammad, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Salām.
19. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī. (1999). Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
20. Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
21. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.

22. Al-Hararī, Muḥammad al-Amīn ibn ʿAbd Allāh al-Armī al-ʿAlawī. (2001). Tafsīr Ḥadāʾiq al-Rūḥ wa al-Rayḥān fī Rawābī ʿUlūm al-